

تسيير شركات المساهمة خلال مدة الطوارئ الصحية قراءة في ضوء القانون 27.20

د. حسناء ميمون

دكتورة في القانون الخاص

مقدمة

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعبائهم إلا برضاهم¹.

وتسيير شركات المساهمة إما من طرف جهاز ذات مجلس الإدارة وإما من طرف جهاز ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة، وتكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة إذ لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم أما الجمعيات العامة فتكون إما عادية أو غير عادية وتمثل مجموع المساهمين.

وتعتبر شركات المساهمة العمود الفقري للاقتصاد باعتبارها شركات ذات تنظيم قانوني مهم وذات رأسمال قيم والوعاء المناسب لإقامة المشاريع والصفقات الضخمة. إذ تعتبر من الشركات التي تضم أهم وأكبر عدد من اليد العاملة وبالتالي تعتبر واجباتها الضريبية من أهم المداخل الضريبية مقارنة بباقي الشركات..

وفي إطار ما يعرفه العالم بصفة عامة، والمغرب بصفة خاصة، من انتشار واسع لفيروس كوفيد 19 المستجد والذي صنفته منظمة الصحة بالجائحة العالمية، والذي تجاوزت آثاره المس بالسلامة الصحية للأشخاص ليطلال السلامة الاقتصادية للشركات التجارية. وفي إطار مواكبة وتبعية من وزارة الصناعة والاقتصاد الأخضر والرقمي للشركات التجارية لحماية الشركات الصغرى والمتوسطة والكبرى والتي تعد شركات المساهمة من

¹ المادة الأولى من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 - 30 أغسطس 1996 - الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 17 أكتوبر 1996 ص 2320.

أهمها - فإنه تمت المصادقة على قانون رقم 27.20 المتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفية انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية¹. ويقصد بحالة الطوارئ الصحية في إطار القانون 23.20² بأنه "يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء كلما كانت حياة الاشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الامراض والحد من انتشارها تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها³. وحسب اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 فإنه يعنى بعبارة "طائرة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا" حدثا استثنائيا يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح على

¹ ظهير شريف رقم 1.20.062 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفية انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية جريدة رسمية عدد 6887 9 شوال 1441 فاتح يونيو 2020 ص 3336.

² ظهير شريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الاعلان عنها جريدة رسمية عدد 6887 9- شوال 1441 -فاتح يونيو 2020 ص 3336.

³ تتمثل مراسيم تمديد حالة الطوارئ الصحية بالمغرب في المراسيم التالية :

مرسوم 2.20.293 إعلان حالة الطوارئ إلى غاية 20 أبريل 2020

مرسوم 2.20.330 تمديدها إلى غاية 20 ماي 2020

مرسوم 2.20.371 تمديدها إلى غاية 10 يونيو 2020

مرسوم 2.20.406 تمديدها إلى غاية 10 يوليوز 2020

مرسوم 2.20.456 تمديدها إلى غاية 10 غشت 2020

مرسوم 2.20.526 تمديدها إلى غاية 10 شتنبر 2020

مرسوم 2.20.631 تمديدها إلى غاية 10 أكتوبر 2020

مرسوم 2.20.711 تمديدها إلى غاية 10 نونبر 2020

مرسوم 2.20.788 تمديدها إلى غاية 10 دجنبر 2020

مرسوم 2.20.882 تمديدها إلى غاية 10 يناير 2021

مرسوم 2.20.960 تمديدها إلى غاية 10 فبراير 2021

مرسوم 2.21.69 تمديدها إلى غاية 10 مارس 2021

مرسوم 2.21.132 تمديدها إلى غاية 10 أبريل 2021

أنه 1- يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا. 2- قد يقتضي استجابة دولية منسقة¹.
و الجدير بالذكر أن حالة الطوارئ الصحية لا علاقة لها بحالي الحصار والاستثناء المحددين دستوريا ولكن خطورة جائحة كورونا وتهديدها للحق في الحياة فإنها تقتضي اتخاذ اجراءات تشريعية أو تنظيمية استثنائية وخاصة ولكن دوما في إطار الشرعية².
و يأتي القانون 27.20 في إطار المادة الخامسة من قانون 23.20 التي تقرر أنه يجوز للحكومة³ اذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك أن تتخذ بصفة استثنائية أي اجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال والذي من شأنه الاسهام بكيفية مباشرة في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية.

¹ اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 الصادرة عن منظمة الصحة العالمية الطبعة الثالثة الباب الأول : التعاريف والغرض والنطاق والمبادئ والسلطات المسؤولة ص 9. منشور بموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية : http://www.who.int/about/licensing/copyright_form/en/index.htm

² تقرير حول "تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب الحكامة الأمنية وحقوق الانسان" صادر عن مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن منشور بالموقع الالكتروني لمركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية:

www.Cedhd.org

³ تجدر الإشارة أنه تم الاعلان عن حالة الطوارئ الصحية في البداية عبر بلاغ صادر عن وزارة الداخلية يوم 19 مارس 2020 موجه للمواطنين والمواطنات بشأن إعلان حالة الطوارئ الصحية منشور بالموقع الالكتروني: interieur.gov.ma/covid19 المخصص من طرف وزارة الداخلية لنشر البلاغات المرتبطة بتدبير حالة الطوارئ الصحية. ويأتي هذا الإجراء انطلاقا من المهام الدستورية المسندة للسلطات العمومية والمنصوص عليها في الفصل 21 من الدستور كونها تضمن سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع. وقد تم انتقاد هذا الإجراء من خلال التقرير الصادر عن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن في الصفحة 24 من التقرير بقوله أنه: إن كانت الوضعية الاستثنائية تتطلب تدخلا استثنائيا أو التدخل بواسطة ما يصطلح عليه "بتشريع الضرورة" لأن هدف السلطات العمومية يكون هو البحث عن فعالية ونجاعة تدخلها في مثل هذه الظروف فإن تقييد الحركة والجولان وربطها بإجراءات زجرية وكذا تقييد حرية المبادرة والمقاولة بمجرد قرار إداري لا سند قانوني له يؤثر سلبا على الهدف من اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ الصحية ويدخله في دوامة نقاشات مسطرية حول شرعية القرار خصوصا وأنه لم يحدد أية ضمانات لممارسة تلك الحقوق خلال هذه الفترة الاستثنائية لأن كل ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية هو من اختصاص القانون.

و تأتي أهمية الموضوع من خلال المكانة التي تحظى بها شركات المساهمة داخل المنظومة الاقتصادية المغربية اذ نجد أغلبية الشركات القوية تتخذ شكل شركات مساهمة كشركات الأبنك والتأمين وشركات الاستيراد والتصدير وشركات النقل الجوي والنقل البحري وغيرها من الشركات التي تعد العصب الحيوي للاقتصاد داخل البلاد، لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع المغربي وينظم أحكام سير أشغال هذه الشركات وانعقاد جمعياتها في فترة الطوارئ الصحية باعتبارها فترة استثنائية تؤثر بشكل كبير على السير العادي للشركات التجارية.

وانطلاقا من أهمية الموضوع فإنه تطرح اشكالية رئيسية تتمثل في معرفة إلى أي حد يتوافق القانون 27.20 في تسهيل سير أشغال وعقد جمعيات شركات المساهمة خلال مدة الطوارئ الصحية. وللإجابة عن هاته الاشكالية سنتطرق لمحورين :

المحور الأول : سير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة خلال مدة الطوارئ الصحية.

المحور الثاني : انعقاد جمعيات أجهزة إدارة شركات المساهمة خلال مدة الطوارئ الصحية.

المحور الأول: سير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة خلال مدة الطوارئ الصحية

حسب المادة 50 من قانون 17.95 المتعلق بتنظيم شركات المساهمة فإنه : لا يتداول مجلس الادارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا. ويمكن للمتصرف ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك أن يوكل كتابة متصرفا آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

كما يمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الادارة بوسائل الاتصال

بالصوت والصورة¹ أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم ولا تطبق هذه القاعدة عند اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المواد² 63 و³ 67 و⁴ 67 المكررة مرتين و⁵ 72. يمسك سجل للحضور يوقعه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والاشخاص الآخرين الحاضرين فيه سواء بموجب حكم من أحكام هذا القانون أو لأي سبب من الأسباب⁶.

¹ تنص المادة 50 المكررة من القانون 17.95 على أنه: يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت أو الصورة أو أي وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة التسيير أو أجهزتها الاجتماعية. يجب أن تستجيب وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة للشروط التالية: -التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بت مداولتها بطريقة غير متقطعة.

-التمكين من التعريف مسبقا بالاشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة. -التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات من أجل وسائل الاثبات. يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع.

² تنص المادة 63 من قانون 17.95 على أنه: ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه وفقا للنصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 50 رئيسا يكون تحت طائلة بطلان تعيينه شخصا طبيعيا...."

³ تنص المادة 67 المكررة من قانون 17.95 على أنه: يتولى الادارة العامة للشركة تحت مسؤوليته إما رئيس مجلس الادارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص آخر يعينه مجلس الادارة بصفته مدير عام...."

⁴ تنص المادة 67 المكررة مرتين على أنه: يعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس الادارة وينطبق نفس الامر على المديرين العامين المنتدبين بناء على اقتراح من المدير العام. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاوول مهام رئيس مجلس الادارة.."

⁵ تنص المادة 72 على أنه: يقرر مجلس الادارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالهم ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات

يعد في نهاية كل سنة مالية جردا مختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة ويعد القوائم التركيبية السنوية طبقا للتشريع المعمول به

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142.

يتحمل المجلس أيضا إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين والعموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

⁶ المادة 50 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 30 أغسطس 1996 الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 أكتوبر 1996 ص 2320.

وقد جاءت المادة الأولى من القانون 27.20 مقررته أنه استثناء من أحكام المادة 50 السالفة الذكر فإنه يمكن لمجلس الادارة¹ بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلسها قبل تاريخ نشر القانون 27.20 في الجريدة الرسمية عقد اجتماعاته خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة من أجل حصر الحسابات واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 72² و306³ من القانون 17.95.

وعليه يلاحظ أن المادة 50 من قانون 17.95، وقبل صدور القانون 27.20 كانت تبيح استخدام وسائل الصوت والصورة كـمعيار للحضور (المادة 50 مكرر) إلا أنها كانت تمنع اتخاذ بعض القرارات في حالة اعتماد الصوت والصورة كقرار انتخاب مجلس الادارة ورئيسه (المادة 63) وقرار تعيين مساعد للمدير العام يسمى مدير عام منتدب - المادة 67 المكررة- وقرار عزل المدير العام للشركة (المادة 67 المكرر مرتين) وقرار الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين وتحديد جدول أعمالها (المادة 72).

وبإصدار قانون 27.20 نجده أتاح للشركات التي لم تقم بعقد مجلسها للدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين وتحديد جدول أعمالها كما تنص على ذلك المادة 72 والشركات التي لم تقم بعقد جمعية حاملي سندات القرض (المادة 306) عقد مجالسها عبر وسائل الصوت والصورة.

وبالتالي يكون القانون 27.20 قد حرر القرارات المتخذة في إطار المادة 72 والمادة 306 من قيد الحضور الفعلي على خلاف باقي القرارات الأخرى -المادة 63 و67 مكررة و67 مكررة مرتين - التي لم يأتي ذكرها بهذا الخصوص وبالتالي تبقى خاضعة لضرورة الحضور الفعلي أي لأحكام قانون شركات المساهمة دون القانون 27.20.

غير أنه بالنسبة إلى الشركات التي لا تتوفر على امكانية استعمال وسائل الاتصال بالصوت أو الصورة أو أي وسائل مماثلة فإن المدير العام أو رئيس مجلس الادارة حسب

¹ نجد المادة الأولى خصت بالتنظيم أحكام عقد مجلس الادارة.

² حسب المادة 72 من قانون 17.95 فإنه: "يقرر مجلس الادارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات..."

³ تنص المادة 306 من قانون 17.95 فإنه: "تتم الدعوة إلى عقد جمعية حاملي سندات القرض من طرف مجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية..."

الحالة يقوم بإعداد قوائم تركيبية مؤقتة تتعلق بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة 31 دجنبر 2019 من أجل الأشهاد بها في العلاقات مع الغير خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

وحسب المادة 173 من قانون 17.95 فإنه توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الادارة أو لمجلس الادارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوما على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

واستثناء من مقتضيات هذه المادة فإن قانون 27.20 نص على إمكانية وضع قوائم تركيبية مؤقتة رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات من أجل إعداد التقرير أو التقارير المعهود إليهم بإحالتها إلى الجمعية العامة¹ طبقا لمقتضيات المادة 175 من القانون 17.95² وحسب المادة الثانية³ من القانون 27.20 فإنه: "يحق لمجلس الادارة الجماعية بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها⁴ قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية قصد القيام بعمليات التدقيق والمراقبة للوثائق المنصوص عليها في المادة 141⁵ من القانون السالف الذكر 17.95 استعمال السنة المالية المختتمة في 31 دجنبر 2019 من أجل الأشهاد بها في العلاقات مع الغير.

¹ الفقرة 3 من المادة 1 من القانون 27.20.

² تنص المادة 175 من قانون 17.95 على أنه: "يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1- إما أي يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية المشتركة وذمتها المالية في نهاية تلك السنة 2- وإما أن يشفعوا هذا الأشهاد على الحسابات في هاتين الحالتين الاخيرتين يوضح المراقبون أسباب ذلك يوردون أيضا في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

³ الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 27.20.

⁴ نجد هذه المادة قد قامت بتنظيم أحكام عقد مجالس الرقابة.

⁵ لتحديد هذه الوثائق حسب المادة 141 في الآتي: جدول أعمال الجمعية -نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية -قائمة المتصرفين في مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الجماعية ومجلس الرقابة -الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية -تقرير التسيير لمجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية-تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروضة على أنظار الجمعية..

كما تضيف نفس المادة¹ أنه يحيل مجلس الادارة الجماعية الحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 دجنبر 2019 والوثائق المنصوص عليها في المادة 141 إلى مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما كاملا يحتسب من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

ومن ثمة يكون القانون 27.20 قد حاول الحفاظ على سير شركات المساهمة سواء تلك التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها بعد فرض حالة الطوارئ الصحية وكذلك تلك التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها قبل فرض الطوارئ الصحية وذلك حفاظا على سيرها بشكل عادي وذلك باستخدام الوثائق المحاسبية للسنة المالية 2019.

المحور الثاني: انعقاد جمعيات أجهزة إدارة شركات المساهمة خلال مدة الطوارئ الصحية

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم²، وتكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية وتمثل مجموع المساهمين³، ولا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيته فيه للانعقاد⁴.

ولا تكون مداولات الجمعية العامة العادية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الاسهم المألقة لحق التصويت أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفترض بلوغ أي نصاب⁵

ويمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية سواء العادية أو غير العادية

¹ الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 27.20.

² المادة 107 من قانون 17.95.

³ المادة 108 من قانون 17.95.

⁴ الفقرة 3 من المادة 110 من قانون 17.95.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون 17.95.

بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها المادة 50 مكررة من القانون¹ 17.95

وحسب المادة الثالثة من القانون 27.20 فإنه واستثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 110 و 111 من قانون 17.95 فإنه يمكن لشركات المساهمة عقد جمعياتها العامة العادية أو الاستثنائية خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، واعتماد التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة كما نصت عليه المادة 131² مكرر من قانون 17.95.

و يجب أن يتضمن الاعلان عن انعقاد الجمعية العامة العادية علاوة على البيانات المنصوص عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل التدابير المتعلقة بالتعرف على المشاركين والاطلاع على الوثائق التي سيتم تقديمها إلى الجمعية العامة وسير أشغالها³.

وإذا كانت صلاحية تقرير سندات القرض أو الترخيص من اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين دون غيرها⁴ وكذا الاذن عند الاقتضاء بتأسيس ضمانات لكفالة إرجاع الاقتراض السندي⁵ فإنه استثناء من أحكام هذه المادة يمكن لمجالس الادارة ومجالس الادارة الجماعية التي تدعو الجمهور للاكتتاب خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية الترخيص بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين⁶.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 110 من قانون 17.95 هي نفس مضمون المادة 111 في آخرها إلا أن الفرق أن المادة 110 تنظم أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية والمادة 111 تنظم أحكام الجمعية العامة العادية.

² تعد استمارة التصويت بالمراسلة الموجهة إلى الشركة من أجل جمعية واحدة جائزة بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال..تسلم الشركة أو ترسل على حسابها ابتداء من دعوة الجمعية للانعقاد استمارة التصويت بالمراسلة ومرفقاتها إلى كل مساهم بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها في النظام الاساسي أو إعلام الدعوة...لا يعتد لأجل احتساب النصاب إلا بالاستمارات التي توصلت بها الشركة قبل انعقاد الجمعية ولا يمكن أن تتجاوز المدة التي لا يعتد بعدها بالاستمارات المتسلمة من لدن الشركة يومين على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية...

³ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 27.20.

⁴ تنص المادة 306 من قانون 17.95 على أنه: تتم الدعوة إلى عقد جمعية حاملي سندات القرض من طرف مجلس الادارة أو مجلس الادارة الجماعية - بمبادرة من ممثل أو ممثلي الكتلة - من طرف حاملي سندات القرض بشرط ألا تقل نسبة ما يمثلونه من سندات القرض عن 10 بالمئة وبعد اختيار ممثل أو ممثلي الكتلة - من طرف

المصفين إذا كانت الشركة في طور التصفية

⁵ المادة 294 من قانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة.

⁶ المادة الرابعة من قانون 27.20.

وتأتي هذه التسهيلات في إطار المواكبة التي تحظى بها الشركات من طرف الحكومة في إطار برنامج دعم استمرارية الشركات التجارية وإعادة رسم خططها بعد جائحة كوفيد 19 المستجد من أجل الحفاظ على أنشطتها واليد العاملة التي تشتغل بها وبالتالي الرجوع إلى التنافسية بأسعار جيدة وابتكار خطط جديدة للوصول إلى الزبون من جديد.

خاتمة

انطلاقا من الاهمية الاقتصادية لشركات المساهمة نجد المشرع المغربي أصدر قانون خاص هو 27.20 من أجل اقرار الحالات الاستثنائية لسير أشغال وانعقاد جمعيات أجهزة إدارة شركات المساهمة في حالة الطوارئ الصحية التي يعرفها المغرب بسبب الجائحة الصحية العالمية. وقد جاء هذا القانون في سياق تطبيق التدابير والاجراءات الاحترازية بالمنع من التجمعات والاجتماعات للحد من انتشار وباء كوفيد 19 المستجد تماشيا مع مقتضيات القانون 23.20 القاضي بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية.

وتماشيا مع سياسة القانون 23.20 نجد القانون 27.20 أباح استخدام وسائل الصوت أو الصورة سواء بخصوص عقد مجلس الادارة أو مجلس الرقابة أو بخصوص عقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية. أو باستخدام وسائل أخرى مماثلة تمكن من التعريف بالحاضرين عن بعد مع مراعاة أن تتوفر وسائل الصوت أو الصورة مجموعة من المميزات التقنية تضمن وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات من أجل وسائل الاثبات وتضمن عدم البت بطريقة متقطعة وعدم احداث اضطراب في سير الاجتماع. وعليه يكون القانون 27.20 جاء في مصلحة شركات المساهمة حرصا على عدم عرقلة سيرها ومجالسها خلال فترة الطوارئ الصحية وحرصا على اكتمال النصاب وعدم تمديد الاجتماعات إلى أجل لاحق.

وقد جاءت مقتضيات القانون 27.20 كذلك لتسهيل على شركات المساهمة انعقاد جمعياتها وإجراء كافة الأعمال المحاسبية التي تقوم بها في نهاية السنة المالية لتقييم وضعيتها المالية من أرباح وخسائر. وهو الشيء الذي أعطى أكله إذ نجد أن المساهمين في شركات المساهمة لا يتواجدون في غالب الأحيان في نفس المقر الاجتماعي للشركة وبالتالي سهلت مسألة استعمال الصوت والصورة أي الحضور عن بعد في اجراء هذه الاجتماعات وتم تفادي تنقل المساهمين من مدن أو دول أخرى كل حسب إقامته إلى المقر الاجتماعي

للشركة من أجل الحضور الفعلي. هذه التنقلات التي سببت للعديد من رجال الأعمال وأصحاب الشركات في فترة الحجر الصحي أن أصبحوا عالقين في مدن ودول كانوا مسافرين فيها من أجل اكمال أشغال عالقة أو حضور اجتماعات مهمة وأدى بهم المطاف إلى المكوث مدة طويلة إلى حين اكتمال مدة الحجر الصحي وفتح الخطوط الجوية والبرية.

وقد جاء القانون 27.20 كذلك للمساهمة في الحد والتخفيف من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للأزمة الصحية العالمية إن على مستوى تعبئة الموارد أو بلورة وتنزيل الاستراتيجيات. وتوصف هاته التداعيات بالعميقة والمتعددة الأبعاد والتي تطل الدينامية الاقتصادية وظروف عيش المواطنين وكذا جودة ونجاعة الخدمات العمومية كما تشمل آثارها الجانب البيئي، هاته التداعيات التي جاءت نتيجة التأخير الذي تمت مراكمته في تنزيل أورايش رئيسية من قبيل تعميم الحماية الاجتماعية وتأهيل المنظومة الصحية وإدماج القطاع غير المنظم وتنزيل الجهوية المتقدمة والنهوض بالمقاولات المغربية.¹

¹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا والسبل الممكنة لتجاوزه منشور بالجريدة الرسمية عدد 6954-7 جمادى الآخرة 1442-21 يناير 2021- ص 769.

لائحة المراجع:

قانون 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلا مدة سريان حالة الطوارئ الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.062 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) جريدة رسمية عدد 9 6887 شوال 1441 فاتح يونيو 2020 ص 3336.

-قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 30 أغسطس 1996 الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 17 أكتوبر 1996 ص 2320.

- ظهير شريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الاعلان عنها جريدة رسمية عدد 9 6887 شوال 1441 فاتح يونيو 2020 ص 3336.

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا والسبل الممكنة لتجاوزه منشور بالجريدة الرسمية عدد 6954-7 جمادى الآخرة 1442-21 يناير 2021- ص 769.

-تقرير حول "تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب الحكامة الأمنية وحقوق الانسان" صادر عن مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن منشور بالموقع الالكتروني لمركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية.

-www.Cedhd.org

-اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 الصادرة عن منظمة الصحة العالمية الطبعة الثالثة الباب الأول: التعاريف والغرض والنطاق والمبادئ والسلطات المسؤولة ص 9. منشور بموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية :

http://www.who.int/about/licensing/copyright_form/en/index.htm

- بلاغ صادر عن وزارة الداخلية يوم 19 مارس 2020 موجه للمواطنين والمواطنات بشأن إعلان حالة الطوارئ الصحية المخصص من طرف وزارة الداخلية لنشر البلاغات المرتبطة بتدبير حالة الطوارئ الصحية منشور بالموقع الالكتروني:

-interieur.gov.ma.http//covid19